

القسامة ودورها في حفظ الدماء ومكافحة الجريمة الجنائية

هدايت خان*

يبدو دور القسامة في حفظ الدماء ومكافحة الجريمة الجنائية أكثر وضوحاً من خلال مؤسسة القسامة حيث يبنى على قسمة المتوجب عليه، نفى أو إثبات تهمة القتل عن أحد الأشخاص عند عدم معرفة القاتل، وما يتفرع عن ذلك من حق للمتضرر أو لورثة بالحصول على التعويض من بين المسلمين.

الأصل في القسامة أنها شرعت لحفظ الدماء وصيانتها، فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه؛ لأن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت القسامة حتى لا يفلت المجرمون من العقاب وحتى تحفظ الدماء وتسان (١)

وفي الحقيقة فإن الشريعة الإسلامية والفقهاء الجنائي الإسلامي في بينهما لمبدأ "لا يظلم دم في الإسلام" أي لا يذهب هدرًا وتحميلهما التعويض على المعتدى عليه إذا بقي حياً، أو لورثته أو أهله من بعده قال عليٌّ لعمر بن أبي سلمة مات من زحام يوم الجمعة أو في الطواف "يا أمير المؤمنين، لا يظلم دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطه دية من بيت المال" (٢)

معنى القسامة لغةً واصطلاحاً:

القسامة لغة من القسم والقسم محركة اليمين بالله تعالى، وتأتي القسامة بعدة معانٍ منها ما قال ابن الأثير - القسامة بالفتح - اليمين كما لقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاتهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله - (٣)

والقسامة الهدنة بين العدو والمسلمين (٤)

القسامة في اصطلاح الفقهاء:

”فهى أيمان يقسم بها أهل محله أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتل به أثر يقول منهم ما قتلته ولا علمت له قاتله“ (٥)

الأيمان المكررة فى دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتل لإثبات القتل على المتهم أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه (٦)

فإذا وجد قتل بين أهل محلة أو قرية أو فى طريق قريب من جماعة محصورين و تعذر الوقوف على شخص القاتل عن طريق الإقرار أو الشهادة، و حامت الشبهة بأهل المحلة أو بجماعة من الساكنين فى تلك القرية أو بأحد أفرادها ووجدت من القرائن ما يمكن به توجيه الاتهام فلا ولياء القتل إيقاع اليمين على أهل تلك القرية أو المحلة أو الجماعة خمسين مرة بأنهم هم القاتلون، أو تبيد شخص واحد منهم والحلف عليه خمسين يمينا بأنه هو القاتل (٧)

مشروعية القسامة :

كانت القسامة طريقا من طرق الإثبات فى الجاهلية فأقرها الإسلام، فقد روى أحمد ومسلم والنسائى عن سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار، أن النبى ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية (٨)

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال ”البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا فى القسامة“ (٩)

وعن سهل بن أبى خثمة قال ”انطلق عبد الله بن سهل و محيصة بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فترقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل و محيصة و حويصة ابنا مسعود إلى النبى ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبير كبير، وهو أحدث القوم؟ فسكت فتكلما، قال: أتحنفون و تستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبى ﷺ من عنده، وفى رواية متفق عليها ”فقال رسول الله ﷺ يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع برئته، فقالوا: أمر لم نشهده: كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار“ وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال: لا يقسمون

على أكثر من واحد-

وفى رواية متفق عليها فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا مالنا من بينة ، قال : فيحلفون ، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة- (١٠)

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي ﷺ فذرع بينهما فوجد إلى أحدهما أقرب فألقاه إلى أقر بهما أى حملهم ديته ، وكذلك روى عن عمر^{رضي} فى قتيل وجد بين وادعة (وداعة) وأرحب و كتب إليه عامله بذلك فكتب إليه سيدنا عمر^{رضي}، أن قس بين القريتين فأيهما كان أقرب فألز مهم، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب فألزموا القسامة والدية (١١)

وأخرج عبدالرزاق وابن الشيبه والبيهقى عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة (وداعة) وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتله ولا علمت له قاتلا، ثم أغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا- فقال عمر كذلك الحق، وأخرج نحوه الدار قطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب ومنه أن عمر^{رضي} قال: انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم (١٢) وفى رواية أخرى أنهم قالوا أنبذل أموالنا وأيماننا؟

فقال عمر: أما أيمانكم فلحقن دماكم وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم- وإذا عرف هذا فنقول القتيل إذا وجد فى المحلة فالقسامة والدية على أهل المحلة للأحاديث وإجماع الصحابة^{رضي} عنهم على ما ذكرنا ؛ ولأن حفظ المحلة عليهم وتقع ولاية التصرف فى المحلة عائد إليهم ، وهم المتهمون فى قتله، وكانت القسامة والدية عليهم (١٣)

القسامة بين النافين والمثبتين:

ذهب جمهور الفقهاء، وهم الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية إلى القول بحجية القسامة لإثبات دعوى القتل وكونها من الأدلة التى ورد الشرع باعتبارها. وعندهم يحلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجانى. بأن يقول كل واحد منهم: بالله الذى لا اله إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو قد قتله فلان- فإن نكل بعضهم أى ورثة القتيل عن اليمين ، حلف الباقي جميع الأيمان، وأخذ حصته من الدية وإن نكل الكل أولم يكن هناك لوث (قربنة على

القتل أو العداوة الظاهرة) ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يمينا فإن لم يكن له أولياء (عاقلة) حلف المتهم (الجاني) الخمسين ، وبرى- (١٤)

وذهب جماعة آخرون منهم قتادة و سليمان بن يسار ومسلم بن خالد و سالم بن عبدالله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز في رواية إلى عكس ما ذهب إليه جمهور، وقالوا: إن القسامة غير مشروعة ولا يمكن إثبات القتل بها-

حجة النافين:

استدلال النافين للقسامة بأدلة منها:

الاول: دلالة الشرع على عدم جواز الحلف على شيء إلا بعد العلم به والتبين منه ، فكيف يقسم أولياء الدم على قتل المتهم صاحبهم وهم لم يحضروا القتل؟

الثاني: روى البخارى عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقول في القسامة قال نقول القود بها حق، وقد أقادتها الخلفاء فقال ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبتى للناس فقلت يا أمير المؤمنين عندك رؤس الأجناد وأشراف العرب، أرايت لو أن خمسين رجلا شهدوا على رجل محصن بدمشق قد زنى لم يروه أكنت ترجمه؟ قال لا ، قلت أرايت لو أن خمسين رجلا منهم شهدوا عندك على رجل أنه سرق بحمص وهم لم يروه أكنت تقطعه؟ قال لا- قلت فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك أقدت شهادتهم؟ قال فكتب عمر بن عبدالعزيز في القسامة أنهم إذا أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قتله فاقده، ولا يقبل شهادة الخمسين الذين أقسموا (١٥)

الثالث: الأيمان لا تأثير لها في إهدار الدماء وإباحتها-

الرابع: الأصل في الدعوى هو أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر، فكيف ساغ حلف أولياء الدم في رأي القائلين بأنهم هم الذين يحلفون وهم المدعون؟

الخامس: إن الأحاديث الواردة في القسامة لا تدل على أنه ﷺ حكم بالقسامة وكل ما في الأمر أنها كانت حكما جاهليا فتلطف عليه الصلاة والسلام للأنصار ليريهم عدم الأخذ بها فقال: أتحلفون خمسين يمينا؟ وعندما قالوا كيف ولم نشاهد؟ قال فيحلف لكم اليهود ، ليريهم عدم التزام الإسلام للقضاء بها، فلو التزم بها الإسلام لقال لهم رسول ﷺ هي السنة- وإذا لم تكن الاثار نصاً في لزوم

القضاء بها وإن التاويل يتطرق إليها فصرر فيها إلى الأصول الصارفة أجدر وأولى-(١٦)

حجة المثبتين:

استدل الجمهور المثبتون للقسامة بأدلة منها:

الأول: مارواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي سلمة أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

الثاني: مارواه راجع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا، في النخيل، فقتل عبد الله فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال عليه الصلاة والسلام كبر الكبر(١٧)

أوقال ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما فقال ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال فتبركم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا يارسول الله ﷺ قوم كفار فوداه رسول الله من قبله-(١٨)

الثالث: أخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامرهم عمر بن الخطاب أن يقبسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتله ولا علمت قتله ثم أغرمهم الدية، فقالوا يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر كذلك الحق(١٩)

الرابع: إن القسامة أصل مستقل في الشريعة، وهي مخصصة للأدلة العامة-

إن القسامة ثبتت بحديث خاص، فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام، فتكون مخصصة له، لما فيها من حفظ الدماء، وزجر المعتدين، وأما دعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث سهل السابق الوارد بها "وأما كانت القسامة من أحكام الجاهلية" استدلوها بالتلفظ بهم في بطلانها، فمردود لثبوتها في أحاديث ووقائع أخرى، منها حديث أبي سلمة الذي أقر به النبي صلى الله عليه وسلم القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية-(٢٠)

الخامس: في الحكم بالقسامة حفظ للدماء عن الضياع وكشف للقتلة الذين يتحرون الامكن الخالية عن عيون الرقباء(٢١)

شروط القسامة:

لا تجب القسامة إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يثبت أن الموت نتيجة القتل، فإن كان مات حتف أنفه أو تساوى احتمال موته حتف أنفه بموته قتيلاً فلا قسامة، وإن كان الدم يخرج من عينه أو أذنه ففيه القسامة والدية؛ لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة، فكان خروجه بسبب القتل، وعلى هذا لا يشترط الحنيفة: اللوث، وإنما يكفي أن توجد الجثة في محلة وبها أثر القتل- (٢٢)

أن يكون لوث طبقاً لما يراه مالك والشافعي وأحمد (٢٣)

ولكن ليس من شرط اللوث قرينة القتل أن يكون بالقتيل أثر، بل لا بد من تحقق الموت قتلاً بسبب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار في قتل خير، هل كان بقتيلهم أثر أولاً، ولأن القتل حصل بما لا أثر له كالخنق وعصر الخصيتين-

٢- أن لا يعلم القاتل عند أبي حنيفة فإن علم فلا قسامة (٢٤)، أما عند مالك والشافعي وأحمد فيشترط للقسامة تعيين القاتل فإذا لم يعين فلا قسامة (٢٥)

٣- أن يتقدم أولياء القتل بدعواهم أى باتهامهم لأن الدعوى لا تسمع على غير معين عند مالك والشافعي وأحمد، ولأن القسامة يمين مقصود به دفع التهمة عند أبي حنيفة ولا تجب اليمين قبل الدعوى والاتهام- (٢٦)

٤- أن ينكر المدعى عليهم القتل فإذا اعترفوا به فلا قسامة-

٥- أن لا يكون هناك إدعاء متناقض، كأن الأولياء قد ادعوا على شخص أنه انفراد بالقتل، ثم عادوا فادعوا على آخر بأنه هو القاتل، أو كأن يدعى بعض الأولياء أن شخصاً هو القاتل ويرره البعض الآخر من القتل، أو يدعوه على غيره، فإذا وجد مثل هذا التناقض، امتنعت القسامة- (٢٧)

٦- المطالبة بالقسامة: لأنها أيمان، واليمين حق المدعى، وحق الانسان يوفى عند طلبه، كما فى سائر الأيمان ولهذا يختار أولياء القتل من يتهمونه، ولو طولب من عليه القسامة، فنكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر لأن اليمين حق مقصود لنفسه وليست وسيلة الدية، إذ الدية مفروضة مع اليمين ويرى أبو يوسف أن لا يحبس الناكل ويحكم بالدية- (٢٨)

٧- ويشترط أبو حنيفة أيضاً أن يكون الموضوع الذى وجدت فيه الجثة ملكاً لأحد، وفى يد أحد

فلا قسامة ولا دية- وإذا وجدت الجثة في مكان عام التصرف فيه للعمامة لا لجماعة محصورين، لا تجب القسامة وتجب الدية من بيت المال- (٢٩)

أما أهمية القسامة ودورها في حفظ الدماء ومكافحة الجريمة الجنائية وفي معرفة مرتكب الجريمة والتعويض على المتضرر او ورثته ففي مايلي:

الاولى: في معرفة الفاعل حتى إذا عرف اقتصر منه ووصبت عليه دية القتل بالقول الماثور عن الامام علي بن ابي طالب "لا يبطل دم في الاسلام" أي لا يذهب هدرأ- (٣٠)

الثانية: اذا لم يعرف القاتل، او عرف وهو لا يستطيع دفع الدية لسبب من الاسباب توجبت الدية في عاقلته اي اقربائه - فاذا لم يعرفوا او لم يمكن تحصيل الدية منهم لسبب من الاسباب توجبت في بيت مال المسلمين (٣١)

و مبدأ القسامة والتعويض من بيت مال المسلمين اخذ بهما الاسلام منذ ولادته، استنادا الى مبدأ أن الدولة راعية لاناجرة" وهي مسؤولة عن امن رعاياها وسلا متهم، و بالتالي وجب عليها التعويض على المتضرر او ورثته عند جهالة الفاعل او اعساره ولها الحق بالعودة على مسبب الضرر في حال معرفته- (٣١)

مما لا يخفى على الشارع بأن كل مجرم أو جاني سيتغلّ التعقيدات والأعدار القانونية ذريعة ووسيلة لإرتكاب الجرائم ويجرى وراء التحفظات من خلال عدم توفير الدلائل والبراهين المبينة- ومن جراء ذلك أن اللوائح القانونية لا تعبئه مرتكباً أو مجرماً-

إن هذا في حسابهم بأن القصاص عقوبة شرعية تحتاج إلى دلائل قطعية وبراهين مبينة- ولذلك إذا كان الجناة يرتكبون القتل بالاحتياط البالغ حيث لا يدعون المعالم والصوى الظاهرية- فان المحكمة لا تستطيع أن تقضى عليهم ولذلك هذا هو الشارع يتعدى من الطيوباط القانونية العامة (الجنائية) والقوانين العامة المعروفة إلى تشريع قوانين الحلف واليمين- ولذلك يربط هذه القوانين اللوائح الحلف واليمين ببراهين مبينة ودلائل واضحة ولذلك ليكون المجرم في حقير القصاص في حالة دفاعية بدلا من الدية حيث لا يستطيع أن يلعب بالقانون ويستغله-

أما بقى السؤال: لماذا وجبت عليه الدية ؟

وكما ذكر آنفاً- بأن القسامة يستثنى عن القوانين العامة يلدغيات ولذلك لا يعتبر القانون

المدنى فى هذا المنطلق إذ أن المدعى عليه سيكون برئياً بعد الحلف واليمين كلية-
وأما هناك قسم آخر فهو تحت أعيننا ونحن لا نقبل المدعى كما لا نقبل حلف المدعى عليه
ويبقى هذا السؤال مطروحاً علينا: من أين جاء هذا المقتول وكيف قتل ومن قتله-
ولإزالة هذا السؤال تجب الدية- ولذلك أمر عمر بن الخطاب^{رضي} بوجوب الدية على المدعى
عليه بعد القسامة فمثل رضى الله عنه فى هذا الصدد بأن: هل المدعى عليه يدفع الدية ويحلف بالله
معاً؟

فرد عليهم قائلاً أما أيمانكم فلحقن دماكم وأما أموالكم فلو جود القتل بين أظهركم (٣٢)
وكذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه أخذ الدية والحلف من بنى خزاعة-

واتضح من الكلام السابق بالوضوح أن هذا القانون الذى وضعه التشريع الإسلامى قبل أربعة
عشر قرناً يكون وسيلة مؤثرة لإلتماس هذا القتل-

المجهول: بشرط بأن التفتيش يدور حوله تحت هذا القانون الجنائى ولا يغلغ هذا الباب أبداً ولذلك
نستطيع أن نحفظ ونحمى النفس الانسانية وإهدار دماها بالدية أوفى صورة القصاص-
فالفرد العادى فى المجتمع الإسلامى امام خيارين:

الاول: اما يقظة تامة واهتمام بالمجتمع الذى يعيش فيه وبأفراده و منع إرتكاب الجرائم والحيلولة بين
وقوعها عن طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر-

والثانى: اهمال تام بالمجتمع وبأفراده، فقسامة، ودفع للدية اولجز، منها نتيجة اهماله وعدم اهتمامه
بأموال المسلمين وبمن يعيشون معه-

فقد تكلم الدكتور محمد رياض الخانى فى هذا الموضوع بأن مؤسسة القسامة ودفع الدية
فى جرائم القتل، او الارش فى جرائم الايذاء التى تبقى دون القتل، هى الوسيلة الوحيدة فى مكافحة
الجريمة الجنائية فى المجتمع الإسلامى، لأنها تجعل الفرد مهتما بأمر المجتمع وبأفراده (٣٣)
الموضوع القسامة فقد تكلم عنها الدكتور محمد ابراهيم زيد بصورة عامة كمؤسسة عرفها الفقه
الإسلامى و كمؤسسة نصت عليها المواد ٢٥٦ - ٢٦١ من قانون الاجراءات الجزائية اليمنى رقم ٧
الصادر فى صنعاء عام ١٩٧٩م (٣٤)

المسؤولية الجزائية او المدينة المفرد عن عدم تدخله فى منع وقوع الجريمة، او الفعل الضار (٣٥)-

هناك الآن في الفقه الجزائي الوضعي العربي والاجنبي آراء ونظريات كثيرة حول " الامتناع عن التدخل للحيلولة بين الفاعل الأصلي و بين وقوع أو حدوث أو ارتكاب الجريمة- (٣٦)

وهناك الان قوانين مقويات كثيرة عنبية واجبية قد سوت و ساوت بين أن مرتكب الجريمة بفعل ايجابي او بفعل سلبي من جهة، سواء أكان الممتنع مسؤولاً مسؤولياً اديبة او اخلاقية عن التدخل، او مسؤولاً مسؤولة قانونية، كما امتناع الام عن إرضاع وليدها أو موته، او امتناع رجل المطافئ عن احماد الحريق، او امتناع الطبيب عن اسعاف المرض او الجريح او موته، وأيضاً امتناع رجل الأمن عن فض المشاجرة بين المتشاجرين..... إلى غير ذلك من حالات وأمثلة قد لا تعد ولا تحصى- (٣٧)

فقد تكلم الدكتور محمد رياض الخاني ان الفقه الجزائي الوضعي يعاقب الممتنع الملتزم قانوناً بالتدخل للحيلولة بين الفاعل ووقوع الجريمة مثال ذلك(٣٨):

- ١- امتناع المواطن عن اخبار السلطات العامة بالجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجى والداخلى- موضوع المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات السورى واصلها ٣٩٧ من قانون العقوبات اللبناني- وكذلك المادة ١٧٦ من قانون العقوبات العراقى
 - ٢- امتناع الموظف عن ضبط الجرائم و كتمانها او عدم الاخبار عنها وكذلك عدم الاخبار عن الجرائم التى اتصلت بعلمه (٣٩)-
 - ٣- امتناع سائق المركبة الذى تسبب بحادث ولو مادي عن الوقوف او العناية بالمجنى عليه او محاولته التملص من التبعية بالهرب-
- اخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته او مهنته أو حرفته، او إمتناعه عند وقوع الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع إستطاعته ذلك ، موضوع المادتين ٣٤٢ و ٣٤٣ من قانون العقوبات الاماراتى والمادتين ٣٤٢ و ٣٤٣ من قانون العقوبات البحريني أيضاً- (٤٠)

وقضت المادة ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسى بمعاينة كل من كان فى مقدوره ان يمنع بفعله الفورى- دون ان يعرض نفسه او غيره للخطر- جناية او جنحة- كما عاقبت كل من امتنع قصداً عن مساعدة شخص فى حالة خطرة و دون ان يعرض نفسه او غيره للخطرأ سواء كان ذلك بفعله الشخصى أم كان بطريق الاستنجار بمعونة غيره- كما انفردت الفقرة (ب) من المادة ٧٦٩ من

قانون العقوبات اللبناني ومثلتها من المادة ٧٥٥ من قانون العقوبات السوري بمعاينة (٤١)

كل شخص سواء كان من اهل أمن أم لا، يستكف أو يتوانى بدون عذر عن الاغاثة أو اجراء أى عمل أو خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث، أو غرق، أو فيضان، أو حريق، أو اية، أو عند قطع الطريق، أو السلب أو الجرم المشهور، أو الاستنجاد، أو عند تنفيذ الاحكام القضائية- (٤٢)

تجب القسامة بسبب التقصير بحفظ المالك ما كان قد اختص به فى التصرف سواء كان بالملك أو باليد لأن الخراج بالضمان (٤٣) و عدم التقصير فى الحفظ والتناصر كما ذكر الحنفية يودى الى حفظ الأمن إذ الواجب على كل محلة أو قرية ان تحافظ على من كان داخلها فيها كما وجب على اهلها ان ينصر و القتل و لهذا السبب تجب القسامة عليهم لانهم مهتمون بالتقصير فى الحفظ وعدم التناصر قال الكاسانى "فقول سبب وجوبها هو التقصير فى المناصرة و حفظ الموضع الذى وجد فيه القتل" (٤٤) والسبب الثانى مستنبط من قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (٤٥) ومن كان مختصا بالحفظ سواء كان ملكا أو يدا كان منهما بالتقصير و يجب القصاص عليه ان لم يقسم و ا ذاقسم و جبت الدية و سقط القصاص والى هذا اشار عمر^{رضي} قال الكاسانى قال تباك و تعالى لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت ولان القتل اذا وجد فى موضع اختص به واحد أو جماعة اما بالملك أو باليد وهو التصرف فيه فيهتمون انهم-

فالشرع الزمهم القسامة وفقا للتهمة والدية لوجود القتل بين ظهر هم والى هذا المعنى أشار سيدنا عمر^{رضي} حينما قيل انبذ اموالنا وأيماننا فقال أما أيمانكم فلنحرقن دماكم وأما أموالكم فلوجود القتل بين ظهركم (٤٦)-

والواقع أن القسامة عند ابى حنيفة^{رضي} تعتبر بحق وسيلة طيبة لاطهار الفاعلين فى حوادث القتل لأن أهل القرية اذا علموا أنهم سيلزمون دية القتل الذى لا يظهر قاتله اجتهدوا فى منع المشبوهين من الاقامة بين ظهرانيهم واخذوا على ايدى سفهائهم و مجرميهم كما ان كل من كان لدية معلومات عن القتل سابقة أو لاحقة لن يتاخر فى الغالب عن تبليغها للجهات المختصة بل انهم قد يحملون القتال على ان يقدم نفسه و يعترف بجرمه-

وأيضاً نؤكد هنا أن التعويض على الضحية أو ورثتها سواء من الجاني مباشرة ام من عاقلته أو

من الدولة، وسرعة في دفعه يعتبر أحد الأسباب الرئيسية في دور القسامة في مكافحة الجريمة الجنائية التي قد تندفع إليها الضحية لوثقت على قيد الحياة، أو ورثتها في حال عدم دفعه لها أو لورثتها، وهو يحول دون وقوع جرائم الثأر أو قتل أو سرقة يمنع الفرد عن جرائم التسول والتشرد وغيرها.

الهوامش

- (١) ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى، ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ص: ٣٢١/٢، ط: دار الفكر.
- (٢) الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ص: ٣٩٥/٦.
- (٣) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص: ٣٦٣١/٥ وأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصاحح المنير - المكتبة المصرية، ص: ٢٦٠.
- (٤) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ص: ٣٧٠/٣٣.
- (٥) زين الدين ابن نعيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط، دارالمعرفة - بيروت - وعلاؤ الدين الحصكفي الدر المختار، دار الفكر - بيروت - ص: ٤٤٦/٨.
- (٦) الكاساني بدائع الصنائع، ج ١ / ٧ / ٢٨٦ ط - ايح ايم سعيد كمنني كراتشي - الطبعة الاولى -
- (٧) المرجع السابق - للكاساني، ص: ٢٨٦/٧ - المحلي - ابن حزم - ص ١١ / ٦٥ ط - دارالفكر -
- (٨) الشوكاني - ابن حزم - ج ١١ / ٦ ص ٣٧ - ط ادارة القرآن و العلوم الاسلامية كراتشي باكستان
- (٩) سنن الدارقطني، ص: ٤٨٤/٧ - المصدر: موقع وزارة الأوقاف - المصرية -
- (١٠) الشوكاني، نيل الاوطار، ص ٣٧/٧ - ٣٨، البخاري، الجامع الصحيح، صد٢٩٧/١٧ - الناشر دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - مصدر الكتاب - موقع الاسلام -
- (١١) الكاساني، بدائع الصنائع، ص ٢٩٢/٧

- (١٢) الشوكاني - نيل الاوطار، ص ٣٩ / ٧ - ٤
- (١٣) الكاساني - بدائع الصنائع، ص: ٢٩١ / ٧
- (١٤) الدكتور، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ص: ٣٩٤ / ٦
- (١٥) الشوكاني: نيل الاوطار، ص: ٣٩ / ٧ ابن رشد: بداية المجتهد - ج ٢ ص - ٣٢٠، البخاري: الجامع الصحيح، حديث ٦٨٩٩ -، ص: ٢٩٨ / ١٧
- (١٦) ابن رشد - بداية المجتهد، المرجع السابق - ص: ٢ - ١٣٢٠ - ٣٢١ - والشوكاني - المرجع السابق - ج ٨ ص ٤٢
- (١٧) اى عظم من هو اكبر منك ودعه يتكلم ادبامعه
- (١٨) الشوكاني - نيل الاوطار، ص: ٣٨ / ٨ - ٣٨
- (١٩) الشوكاني - نيل الاوطار، ص ٣٩ / ٨ - ٤٠
- (٢٠) الدكتور وهبة الزحيلي - الفقه الاسلامي وادلته، ص: ٢٩٧ / ٦
- (٢١) ابن رشد - بداية المجتهد، والشوكاني نيل الاوطار، ص: ٤٢ / ٨
- (٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ص: ٢٨٧ / ٧، الحصكفي - الدر المختار، ص: ٤٤٣ / ٥ - الزيلعي - تبيين الحقائق، ص: ١٧١ / ٤
- (٢٣) الدر دير، الشرح الكبير، صد ٢٨٧ / ٤ - الشربيني - المغنى المحتاج، ص: ١١١ / ٤، ابن قدامة، المغنى - ٧١ / ٨
- (٢٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ص: ٢٨٧ / ٧ -
- (٢٥) الرملي: نهاية المحتاج، إلى شرح المنهاج، ص: ٣٦٩ / ٧ - الشربيني الخطيب: الإقناع فى حل الفاظ أبى شجاع، ص: ٢٤ / ٤ -
- (٢٦) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ص: ٣٣٨ / ٢، مؤسسة الرسالة،
- (٢٧) الشوكاني - المرجع السابق - ج ٧ ص ٣٩ - ٤
- (٢٨) ابن رشد - بداية المجتهد - ج ٢ ص ٣٢١ - الشوكاني - نيل الاوطار ج ٧ ص - ٣٩
- (٢٩) محمد رياض الخاني - دور الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فى الوقاية من الجريمة فى التشريع الجزائي الاسلامي ص ٣٤ -
- (٣٠) المرجع السابق محمد رياض الخاني - ص ٤٢ - وايضا تكلم عن هذا الدكتور عوض محمد عوض فى نظرية العاقلة منشور فى الصفحات ١٠٠ - ٧٤ من مجلة (المسلم المعاصر) العدد ٣٤ الصادر فى

- الاشهر ٤، ٦٠ من عام ١٤٣ هـ الموافق للاشهر ٢-٢-٤ من عام ١٩٨٣ م-
- (٣١) المرجع السابق- ص: ٤٢٠ على سبيل الاطلاع الموضوع دفع دية القتل الذي لا يعرف قاتله الوارد في الصفحتين ١٠٠، ١٠٦ من كتاب التبعة الجماعية في الفقه الاسلامي وأثرها في حق الملكية وهو الدكتور محمد وحيد الدين سوار - و مطبوع في الجزائر عام ١٩٨٦ م-
- (٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع- دار الكتاب العربي- بيروت- ص: ٢٩١/٧
- (٣٣) محمد رياض الخاني- دور الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجريمة ص- ٤٢٣
- (٣٤) المرجع السابق- محمد رياض الخاني- ص ٤٢١ - وايضا اشار الى موضوع القسامة الوارد في الصفحات ٧٣٨-٧٤٦ من الكتابات القيم تنظيم الاجراءات الجزائية في القانون اليمن وهو للدكتور محمد ابراهيم زيد - مطبوع في صنعاء عام ١٩٨٤ م-
- (٣٥) حميد السعدي- شرح قانون العقوبات الجديد- دراسة تحليلية مقارنة- الطبعة الثانية- دار الحرية للطباعة- بغداد- ١٩٧٦ م ج ا ص- ١٦١- ١٦٠ - وعبد القادر عودة- التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ص ٠٧- ٦٠ - الدكتور محمد رياض الخاني- المرجع السابق- ص: ٣٢٤
- (٣٦) المرجع السابق - محمد رياض الخاني- ص ٤٢٤ - وايضا ذكر في كتابة الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجى عن كتم المعلومات فى الصفحات ١١٠-١١٩- دمشق ١٩٧٧ م والمدة ٩٨- من قانون العقوبات المصرى الصادر عام ١٩٣٧ م والمادة ١٤٣ من قانون العقوبات الكويتي الصادر عام ١٩٤٠ م والمادة ١٧٩ من قانون العقوبات الصماني الصادر عام ١٩٧٤ م-
- (٣٧) د- محمد رياض الخاني- المرجع السابق- ص- ٤٢٥
- (٣٨) المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات السوري و المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الاماراتي والمادة من قانون العقوبات اللبناني-
- (٣٩) موضوع المادة ١٦٦ من قانون العقوبات اللبناني والمدة ٥٥٢ من قانون العقوبات السوري-
- (٤٠) د- محمد رياض الخاني- المرجع السابق- ص- ٤٢٥
- (٤١) المرجع السابق- د - محمد رياض الخاني- ص- ٤٢٦ و أيضا اشار الى المادة ٦٣ الفرنسية المعدلة بالقانون الصادر عام ١٩٥٤. كى يبرر معاقبة و مواخذة الطبيب الذى يمتنع عن اسعاف او معالجة المرضى-
- (٤٢) اشارة الدكتور الخاني الى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٢ من قانون العماني التي عاقبت بعقوبة تكديرية كل من يرفض تقديم ما يطلبه الموظفون العامون من المساعدات للاهلين عند حدوث

اضطرابات أو أى كارثة طبيعية أو قبل بعض قوانين العقوبات العربية جنحة مثال ذلك - المادة

٤٦٩ من الكويتى الصادر عام- ١٩٤٠ م نقلا عن المرجع، السابق- ص ٤٢٦

(٤٣) بدائع الصنائع- ص - ٢٩

(٤٤) بدائع الصنائع- ص - ٢٩

(٤٥) البقرة: ٢٨٦-

(٤٦) الكاسانى، بدائع الصنائع- ص - ٢٩ - ٢٩١

